

مرسوم رقم ٦٨٥٠

قبول وإعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدم إلى لبنان لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة

إتّ رَئِيسُ الجُمهُورِيةِ بِناءِ عَلى الدُستور

بِناءِ عَلى قانونِ المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بِناءِ عَلى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بِناءِ عَلى القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بِناءِ عَلى القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩، لا سيما المادة ٢٥ منه،

بِناءِ عَلى إقتراح وزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر تقبل وتُعفى الهبات والمساعدات التي تقدّم إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، وإلى الجمعيات والهيئات والطوائف، من جهات خارجية، بناءً على كتب صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة، من:

- جميع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والمالية والمرفئية ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)،

- الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد المتعلقة بهذه الهبات والمساعدات،

كما تُعفى مع حق الحسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدّم من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لصالح هذه الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات

وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام والجمعيات والهيئات والطوائف،
تنفيذا لهذه الهبات والمساعدات،

المادة الثانية: يطبق هذا المرسوم على الهبات والمساعدات التي يتم منحها اعتباراً من
٢٠٢٠/٨/٤ ولغاية ٢٠٢١/٨/٣، وتحدد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيقه بقرار
من وزير المالية،

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٤.

بعيدا في ١٤ آب ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني